



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقْرَاطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
فترادات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة					7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
13,50 دج	2675,00 دج	1070,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج			
27,00 دج	زيادة عليها						

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 03 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص وكيفياته..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 05 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 06 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية..... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية... 10

قرارات مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

- قرار رقم 02 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني..... 13
- قرار رقم 03 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 14

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 15

مُراسِيم تنظيمية

المادة 2 : يخضع إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص لرخصة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 3 : يجب أن يرسل طلب الرخصة في سنت (6) نسخ إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، ويجب أن توضح فيه الأهداف المخصصة للمحطة الجوية أو محطة الطوافات ويتضمن الوثائق الآتية :

- مشروع التنفيذ،
- تقييم المشروع من حيث المبادئ التي تنظم تهيئة الإقليم،
- دراسة الآثار المترتبة على المحيط،
- مخطط تمويل البناء.
- يسلم على إثره وصل إيداع.

المادة 4 : يجب أن يكون طلب الرخصة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه، مرفوقاً بالوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية لا يقل تاريخ إصداره عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الرئيس وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسير، إلا إذا كان هؤلاء أعضاء، معينين بموجب قانون الشركة.
- يوضح الوزير المكلف بالطيران المدني بقرار أجل دراسة الطلبات، وحالات رفض هذه الطلبات، وكيفيات الطعن عند الاقتضاء.

مرسوم تنفيذي رقم 02-03 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-98 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 165-89 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 27 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل ، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 98-98 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

الملحق

دفتر الشروط النموذجي الخاص بمنع رخصة إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا الإجراءات التقنية والإدارية والمالية المرتبطة بمنع رخصة إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

الفصل الأول**الإنجاز**

المادة 2 : الموافقة على المشاريع.

تُخضع المشاريع المتعلقة بالعمليات العقارية والأشغال أو اللوازم التي يقترح إنجازها المالك في إطار الرخصة المذكورة أعلاه، لموافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تحفظ بحق إدخال التعديلات التي تراها ضرورية بعد سماع المالك.

تقع المشاريع المذكورة أعلاه، تحت مسؤولية المالك دون غيره وذلك دون المساس بتدخل السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تشتمل هذه المشاريع على كل المخططات والكشفوف الحسابية والبيانات التوضيحية لإجراءات التنفيذ والبيانات التقييمية والمذكرات التوضيحية والتبريرية الضرورية لتحديد المبني والمنشآت والعتاد وكذا شروط الاستغلال التقني والتجاري والمالي التي قد تنتج عند تصميمها.

المادة 3 : تنفيذ الأشغال ومراقبتها.

1) يقوم المالك تحت رقابة السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنفيذ المشاريع المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

يجب أن تنجز الأشغال بحيث تستجيب في كل الظروف لمتطلبات أمن الملاحة الجوية.

يجب أن تجهز الورشات بوسائل الإرشاد في النهار وفي الليل تبعا للأحكام التنظيمية.

المادة 5 : ترفق الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بـ دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم الذي يحدّد الإجراءات التقنية والإدارية والمالية.

المادة 6 : يمكن أن تكون الرخصة موضوع وقف أو قيد أو سحب في الحالات الآتية :

- عندما لم تعد متوفّرة في المحطة الجوية أو محطة الطوافات الشروط التقنية والقانونية التي سمحت بالحصول على الرخصة إلى جانب الإجراءات التقنية والإدارية والمالية الواردة في دفتر الشروط،

- إذا تبيّن أن المحطة الجوية أو محطة طوافات تشكّل خطرا على الملاحة الجوية،

- إذا أصبح استعمال المحطة الجوية أو محطة طوافات لا يتلاءم مع وجود محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات أخرى مفتوحة للملاحة الجوية العمومية،

- إذا استعملت المحطة الجوية أو محطة طوافات بشكل تعسفي،

- في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات، لا سيما الإجراءات الجمركية وكذا لأسباب تهم أمن الدولة.

المادة 7 : يجب على مالك محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص أو مستغلها أو مستعملها أن يحدد الشروط الخاصة لاستعمالها ويبلغها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني التي يمكن أن تطالب بتعديلها في أي وقت في صالح أمن الطيران والنظام العام.

المادة 8 : تخضع المحطات الجوية ومحطات طوافات الموجهة للاستعمال الخاص لرقابة الدولة.

المادة 9 : يمنع مالكو محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص تقاضي مكافأة أياً كان نوعها مقابل استعمالها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

المادة 9 : تعليمات الاستعمال.

يجب أن يعد المالك أو المستغل تعليمات استعمال المحطات الجوية أو محطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص وبلغها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت تعديلاً لصالح الأمن أو لجعلها تتطابق مع قواعد الملاحة الجوية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 10 : أحكام التمويل العامة.

يضمن المالك التمويل.

المادة 11 : الضرائب والرسوم.

يتحمل المالك جميع الضرائب والرسوم التي وضعت أو التي قد توضع.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 12 : المراقبة التقنية.

تتولى المراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، السلطات والمصالح التي عينتها السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

يحق للأعوان المكلفين بهذه المراقبة الدخول في كل وقت إلى الورشات والمباني والمنشآت التابعة للمالك.

يمارس المالك لغرض تنفيذ الأشغال، الرقابة على نوعية الأشغال التي تسجل عملياتها في وثائق المراقبة أو يكلف بذلك هيئة معتمدة.

المادة 13 : العقوبات المترتبة عن عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالتزامات دفتر الشروط.

في حالة عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالالتزامات التي يفرضها دفتر الشروط هذا، يحق للسلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد إعذار يحدد أعلاه يتلاءم وطبيعة عدم الوفاء وقصد الاستعجال في تدارك الخطأ، القيام بسحب الرخصة.

(2) يجب أن يستعين المالك، عند الاقتضاء، بالمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدني بخصوص الدراسات ومراقبة الأشغال التي تشكل طابعاً تقنياً خاصاً أو أهمية خاصة أو تهم أمن الملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادة 4 : أجل إنجاز المشاريع والأشغال.

يجب أن تنجذب المشاريع والأشغال المصادق عليها في أجل مدته....

المادة 5 : تشغيل المنشآت.

تُرخص السلطة المكلفة بالطيران المدني بمقرر، تشغيل المنشآت عند الاقتضاء.

إذا تبين أن الأشغال غير ملائمة مع مواد دفتر الشروط هذا بعد إنجازها ، يتحمل المالك العاقب المادية.

الفصل الثاني

الاستغلال

المادة 6 : الصيانة والسير.

يجب على المالك صيانة الأراضي والمباني والمنشآت والعتاد المرتبطة باستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات والحفاظ على حسن سيرها.

في حالة الإهمال من طرفه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني تلقائياً وعلى نفقته بهذه الأعمال إذا لم يستجب لإعذار قدمته له مسبقاً.

المادة 7 : إرشاد الحواجز.

يتعين على المالك تجهيز المباني والمنشآت والعتاد بوسائل الإرشاد في النهار وفي الليل قصد الاستجابة لمتطلبات الأمان القانونية الخاصة بالملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادة 8 : إتارة التجهيزات.

يتعين على المالك إذا طلبت منه ذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني إتارة المنشآت أثناء الليل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 23 ربى الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139 - 01 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 145 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة ضبط البريد والمواصلات والتعاملين الاثنين (2) المذكورين في المادة 12 من القانون رقم 1420 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

وتكلف اللجنة الوطنية أيضا، بتقسيم أملاك الخدمات الاجتماعية بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة الضبط والتعاملين الاثنين (2) المذكورين أعلاه.

المادة 2 : يرأس اللجنة الوطنية الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات، وتتشكل من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية - المديرية العامة للخزينة - المديرية العامة للميزانية)،

- ممثل واحد عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،

يجب أن يكون هؤلاء الممثلون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل،

المادة 14 : معلومات إحصائية.

يعين على المالك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلبه، ببيانات تشتمل على جميع المعلومات ذات الطابع الإحصائي.

المادة 15 : تنظيمات عامة.

يعين على المالك احترام القوانين والتنظيمات العامة المطبقة على محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص.

تم الاطلاع والموافقة عليه

.....
حرر بالجزائر في

المستفيد من الرخصة



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

المادة 7 : تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في حاضر وتسجل في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها.

المادة 8 : تقدم اللجنة الوطنية تقريرها النهائي إلى وزير البريد والمواصلات في غضون اثنى عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02-05 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- الأمين العام لاتحاد العام للعمال الجزائريين / البريد والمواصلات،

- المديرين المركزيين بوزارة البريد والمواصلات المعنيين بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص كفاء لمساعدتها في مداولاتها.

يتولى الأمانة التقنية ممثل عن وزارة البريد والمواصلات .

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

تنتهي عهدة العضو المعين بسبب وظيفته بانتهاء هذه الوظيفة.

المادة 4 : تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في مقر وزارة البريد والمواصلات.

تنكفل ميزانية وزارة البريد والمواصلات بالنفقات المتربعة على أشغال اللجنة الوطنية.

المادة 5 : يرسل رئيس اللجنة الوطنية الاستدعاءات إلى الاجتماعات قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لكل اجتماع.

يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثلاثة (3) أيام ويجوز للجنة حينئذ إجراء مداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

مرسوم تنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 68 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المتعلقة بتحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية".

المادة 2 : تحدد مبالغ الإتاوة كما يأتي :

- طلب تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض 15.000 دج
- طلب تغيير تسجيل منتوج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض 5.000 دج
- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل 100.000 دج

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء جائزة للجودة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقنيات تدعى "الجائزة الجزائرية للجودة".

المادة 2 : تكون الجائزة الجزائرية للجودة في شكل مكافأة مالية يحدد مبلغها بـ مليوني دينار (2.000.000 دج) وشهادة شرف وهدية شرفية.

المادة 3 : تمنح الجائزة كل سنة عن طريق مسابقة ، لمكافأة أحسن مؤسسة أو هيئة خاضعة للقانون الجزائري.

تمنحك الجائزة سنويًا، خلال احتفال.

المادة 4 : تمنح الجائزة الجزائرية للجودة بناء على تقييم لجنة تحكيم تحدُّد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالتقنيات.

تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5 : تسجل مصاريف تنظيم المسابقة وكذا مبلغ مكافأة الجائزة الجزائرية للجودة في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزارة المكلفة بالتقنيات.

يحدد نظام المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالتقنيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

المادة 3 : يتم تسديد هذه الإتاوة لدى قابض الضرائب على أساس سند إيراد يسلمه الأمر بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية"، ويرفق نموذج منه في الملحق.

يتم إثبات الدفع بتسلیم وصل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية 100.000 دج
- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية 100.000 دج
- طلب تغيير قرار تسجيل مادة صيدلانية 50.000 دج
- طلب تجديد قرار تسجيل مادة صيدلانية 100.000 دج
- طلب تحويل قرار تسجيل مادة صيدلانية بين المخابر 35.000 دج
- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني 50.000 دج
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمادة صيدلانية 20.000 دج

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصحة والسكان

تحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية".

جدول تسديد

...../..... رقم

تعيين المدين بالإتاوة.....

المبالغ (بالدينار)	طبيعة القرارات الخاصة	المجموع
.....	المجموع (بالأحرف)

الجزائر في

الأمر بصرف الحساب

مواسم فردية

- عبداللاوي عائشة ، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1948 بلمطار (سيدي بلعباس).

- عبد الرحمن عبدالله ، المولود في 10 يوليو سنة 1948 بدير سنيد ، غزة (فلسطين) وأولاده القصر:

* عبد الرحمن صفيان، المولود في 13 مايو سنة 1981 بالدويرة(الجزائر)،

* عبد الرحمن علاء ، المولود في 27 يناير سنة 1985 بالدويرة (الجزائر)،

* عبد الرحمن بلال ، المولود في 23 فبراير سنة 1990 بحسين داي (الجزائر) ،

* عبد الرحمن محمد ، المولود في 31 يناير سنة 1992 بالقبة (الجزائر) .

- عايدة بنت عثمان، المولودة في 22 أبريل سنة 1969 بسوق اهراس(سوق اهراس) وتدعى من الان فصاعدا : بن عثمان عايدة .

- عائشة بنت حميد ، المولودة في 5 مايو سنة 1953 بوادي الفضة (الشلف) وتدعى من الان فصاعدا: الحاج سعيد عائشة.

- أحمد بن محمد ، المولود في 22 يوليو سنة 1970 بسيدي بلعباس(سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا: كمال أحمد.

- علالى دريس ، المولود في 2 سبتمبر سنة 1974 بمستغانم (مستغانم) .

- عروقاني أحمد ، المولود في 6 مارس سنة 1955 بالرغابية (الجزائر) .

- عوض محمود، المولود في 31 أكتوبر سنة 1945 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر:

* عوض نسرين ، المولودة في 5 مارس سنة 1982 بوهراں (وهران)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتّجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبدالوهاب نبيل ، المولود في 16 مارس سنة 1981 بخميس مليانة (عين الدفلة)،

- الشمام سعيد، المولود في 20 يناير سنة 1976 بدمشق (سوريا)،

- أبوفرده محمود، المولود في أول يناير سنة 1949 بدورا(الأردن) وابنه القاصر:

* أبوفرده عماد ، المولود في 26 فبراير سنة 1988 بالقليعة (تيبازة) .

- أمعوة محرز، المولود في 4 ديسمبر سنة 1970 بوادي العلائق (البليدة) .

- أفلان أحمد، المولود في 9 يناير سنة 1972 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أفلان الهاشمي ، المولود في 9 أبريل سنة 1974 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أبو يوسف يوسف، المولود في 17 مايو سنة 1949 بغزة (فلسطين) وولده القاصر:

* أبو يوسف زياد ، المولود في 11 سبتمبر سنة 1985 بالرويبة (الجزائر).

- أبو يوسف نسيم ، المولود في 7 يناير سنة 1977 بالحراش (الجزائر).

- بغوز يمينة، المولودة في 19 يناير سنة 1970 بمستغانم (مستغانم).
- بورزة عمر، المولود في 24 مايو سنة 1964 بالرمشي (تلمسان).
- شكريي أحمد، المولود في 16 مارس سنة 1970 بالدواودة (تيجازة).
- دليلة بنت عبد الرحمن ، المولودة في 21 مارس سنة 1974 بعين الكيحل (عين تموشنت) وتدعى من الان فصاعدا : رمضاني دليلة .
- جمال ولد عبد القادر، المولود في 27 فبراير سنة 1964 ببلعربي (سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا : فري جمال .
- العسوتي شعيب، المولود في 3 فبراير سنة 1957 بزرالدة (الجزائر).
- المقيد أحمد، المولود في 3 سبتمبر سنة 1942 بنعليا (فلسطين) وبناته القاصرتان:
- * المقيد رنا، المولودة في 27 غشت سنة 1981 بحجوط (تيجازة)،
- * المقيد هبه ، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1984 بالقاهرة (مصر).
- البطيوي عيسى، المولود في 12 فبراير سنة 1960 بالقليعة (تيجازة).
- المحسني سليماء، المولودة في 16 أبريل سنة 1958 بالخروب (قسنطينة).
- السمان أسيد ، المولود في أول يونيو سنة 1967 بحمامة (سوريا) وولدها القاصران:
- * السمان لينا ، المولودة في 27 مايو سنة 1999 بمونتريولي ، سان دوني (فرنسا)،
- * السمان نبيل، المولود في 21 سبتمبر سنة 2000 بمونفيرماي ، سان دوني (فرنسا).
- فتحية بنت محمد العربي، المولودة في 19 يناير سنة 1959 بخميس الخشنة (بومرداس) وتدعى من الان فصاعدا : حاسيني فتحية.

- * عوض منى ، المولودة في 18 غشت سنة 1983 بالجلفة (الجلفة)،
- * عوض محمد ، المولود في 17 مارس سنة 1986 بآفلو (الأغواط)،
- * عوض منال، المولودة في 8 فبراير سنة 1988 بعين وسارة (الجلفة)،
- * عوض مها، المولودة في 28 فبراير سنة 1991 بعين وسارة (الجلفة)،
- بن ضو فايزة، المولودة في 30 مايو سنة 1967 بتونس (تونس).
- بكبوتي حكيم، المولود في أول مارس سنة 1976 بوهران (وهران).
- بحسن مراد ، المولود في 21 مايو سنة 1966 بتلمسان (تلمسان).
- بن علي نصيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1974 بالحنانية (تلمسان).
- بن غزيل البتول، المولودة سنة 1938 بتيلولي ، وجدة (المغرب).
- بابا جانوفا قولتشيرة، المولودة في 30 يوليو سنة 1956 بسمرقند (أوزباكستان) وتدعى من الان فصاعدا : بابا جاني قولتشيرة .
- بن عيسى حبيبة، المولودة سنة 1933 بتاجمود ، عين تالوت (تلمسان).
- بن جلول عبدالقادر ، المولود في 27 ديسمبر سنة 1961 بتizi وزو (تيزي وزو).
- بن ميمون فطيمة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1974 بالبليدة (البليدة).
- بن رابح سيد أحمد، المولود في 31 يوليو سنة 1969 بتلمسان(تلمسان).
- بركانى فتحية ، المولودة في 4 فبراير سنة 1969 بوهران (وهران).
- بلهادي نصيرة ، المولودة في 23 يونيو سنة 1965 بسيق (معسكر).

- محمد بن حدة ، المولود في 15 يوليو سنة 1964 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حدة محمد.

- مختار بن المهدى، المولود في 30 ديسمبر سنة 1954 بوهران (وهران) وأولاده القصر :

* حسمى مصطفى، المولود في 18 ديسمبر سنة 1982 بوهران (وهران)،

* حسمى يمينة، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1986 بوهران (وهران)،

* حسمى عماد الدين ، المولود في 21 نوفمبر سنة 1994 بوهران (وهران)،

* حسمى بلال ، المولود في 28 فبراير سنة 1997 بوهران (وهران) ،

مختار بن المهدى يدعى من الآن فصاعدا: حسمى مختار.

- محجوبى زهيرة ، المولودة سنة 1971 بسطيف (سطيف).

- محجوبى عبد الحميد، المولود سنة 1973 بسطيف (سطيف).

- مصطفى بن محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1957 بغليزان (غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حمو مصطفى.

- موسى مريم، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1949 برفح (فلسطين).

- ولد باغر فتيحة ، المولودة في 7 فبراير سنة 1960 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بارج فتيحة.

- رافعي عائشة ، المولودة سنة 1955 بمكمن بن عمار (النعامة).

- سعفان وليد ، المولود في 28 أبريل سنة 1971 ببراقى (الجزائر) وولده القاصر:

* سعفان سيف الدين ، المولود في 5 نوفمبر سنة 1999 بالمنصورة (مصر).

- غريسية بنت عبدالسلام، المولودة سنة 1955 بتيفنيف (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: عماروش غريسية.

- غزالة بنت محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1954 بمعسكر (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حدو غزالة.

- حدوش فاطمة، المولودة في 27 مايو سنة 1957 بالشرقة (الجزائر).

- حاسيني حسين، المولود في 18 يونيو سنة 1964 بعين طاية (الجزائر).

- حبيب ولد محمد ، المولود في 4 يوليو سنة 1938 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حبيب حبيب.

- حداوى رابع ، المولود في 15 مارس سنة 1964 بالرويبة (الجزائر).

- حسيني مصطفى، المولود في 7 يوليو سنة 1950 بخميس الخشنة (بومرداس).

- إفساس محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- إفساس ابراهيم، المولود في 19 ديسمبر سنة 1976 بزرالدة (الجزائر).

- جليك لجلحانة ، المولودة في 3 أبريل سنة 1945 بسترسفو (يوغسلافيا) وتدعى من الآن فصاعدا: مرايسية ليلى.

- كيلاني كرم ، المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 باسطواالي (الجزائر).

- قبسي منتهى، المولودة في 21 يوليو سنة 1976 بعنابة (عنابة).

- لمدغري مريم، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1962 ببراقى (الجزائر).

- منصورى منصور، المولود في 22 مارس سنة 1963 بسيق (معسكر).

- زاد نعيمة ، المولودة في أول أبريل سنة 1955 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- زراق شكيب، المولود في 13 يناير سنة 1965 بالدار البيضاء (المغرب) وابنته القاصرة:
* زراق أمينة ، المولودة في 26 غشت سنة 2001 بسطيف (سطيف).

- زناسني جلول ، المولود في 28 يناير سنة 1968 بعين الطلبة (عين تموشنت).

- زروال زواوي، المولود في 30 مايو سنة 1963 بأولاد ميمون (تلمسان).

- زبيوح فتحية، المولودة سنة 1962 بغليزان (غليزان).

- صالح هوزان ، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1973 بغليزان (غليزان).

- سلمان عادل، المولود في 29 غشت سنة 1975 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- سي محمد بن مولاي لحسن ، المولود في 17 يوليو سنة 1945 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي سي محمد.

- تحنوت خديجة ، المولودة في 12 مارس سنة 1973 بالمطمر (غليزان).

- يمينة بنت عبدالسلام ، المولودة في 15 أبريل سنة 1948 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عبدالسلام يمينة.

- يونس رياض ، المولود في 10 يناير سنة 1969 بسيدي احمد(الجزائر).

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97 / إ.م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتصل بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000 الذي يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1422 الموافق 28 ماي 2001 الذي يعين السيد محمد العيشوبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا ببوخاريست،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائبين عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية "تيارت" ومحمد العيشوبي عن

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باختلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 119 و 120 منه،

ومحمد العيشوبي عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي لأحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه بتاريخ 10 و 11 شوال عام 1422 الموافق 25 و 26 ديسمبر سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة،
- فلة هني،
- محمد بورحمة،
- نذير زرببي،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي،
- خالد دهينة.

————★————

قرار رقم 03 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باختلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة الأولى) و 113 (الفقرة الأولى) و 163 (الفقرة الثانية) منه،

حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية "معسکر"، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 مارس سنة 2001 تحت رقم 079 / 2001 / الديوان، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 مارس سنة 2001 تحت رقم 45،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتباراً أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، يُختلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري بالمرتب مباشرة بعد المرت翔 الأخير المنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيلية المتبقية.

- واعتباراً أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاصة باختلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تستعمل عبارة "وظيفة حكومية"، فإن المادة 150 من نفس القانون العضوي والمنظمة لحالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة تستعمل عبارة "وظيفة عضو بالحكومة"،

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري لا يميّز بين أعضاء غرفتي البرلمان عند توليهم وظائف حكومية، فإنه قد حصر هذه الوظائف في الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور في عضوية الحكومة دون سواها،

- واعتباراً أن مهمة سفير لا تدخل ضمن إطار الوظيفة الحكومية التي يتم التعيين فيها طبقاً للمادة 79 من الدستور، وإنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور (الفقرة الأخيرة)،

- واعتباراً أن التعيين في الوظائف والمهام المحمورة بالمادة 78 من الدستور لا تدخل ضمن نطاق المادة 79 من الدستور،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع اختلاف النائبين عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 10 و 11 شوال عام 1422 الموافق 25 و 26 ديسمبر سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري
سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبيرة،
- فلة هنفي،
- محمد بورحمة،
- نذير ذريبي،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي،
- خالد دهينة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان، عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2002-2001:

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01-97 / إ.م.د/ المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 9 يوليو سنة 2001 تحت رقم 205/01/ الرئيس، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 10 يوليو سنة 2001 تحت رقم 86، والمتعلق بشغور مقعد النائب عبد القادر صماري عن حزب حركة مجتمع السلم، الذي تولى وظيفة حكومية،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتباراً أن التصريح بالشغور التام لم يعد النائب عبد القادر صماري الذي تولى وظيفة حكومية، قد تم في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، لا يشغل المقعد الشاغر إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يشغل المقعد الشاغر للنائب عبد القادر صماري، الذي تولى وظيفة حكومية، لحصول الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

- | | |
|--|---|
| <p>1. جعفر محمد</p> <p>2. بوعربان عمر</p> <p>3. معزوزي عبد الكريم</p> <p>4. عاشر بشير</p> <p>5. بوضربة عبد القادر</p> <p>6. بن ساحة عمار</p> <p>7. غول بلخير</p> <p>8. بريكي فؤاد</p> <p>9. بوجلال عبد الله</p> <p>10. مداسي ميلود</p> <p>11. عمراش أحمد شوقي</p> <p>12. بن عبد القادر عبد العزيز</p> <p>13. عنبر يوسف</p> <p>14. بن العلمي العلمي</p> <p>15. هدان رشيد</p> <p>16. سمعون جمال</p> <p>17. بومعزة علاوة</p> <p>18. منوني نور الدين</p> <p>19. بوشارف جمال</p> <p>20. بوعريشة محمد</p> <p>21. تنيو عبد العزيز</p> <p>22. طالبي أحمد</p> <p>23. مولسحول هواري</p> <p>24. شرابشه جمال</p> <p>25. غشام عمار</p> <p>26. بن طرفافية محمد</p> <p>27. بن عسلة محمد</p> <p>28. نجار لوناس</p> <p>29. قادری مصطفی</p> <p>30. ربیب احمد</p> <p>31. جلالي كبير</p> <p>32. بلعید منصور</p> <p>33. بن دلة نور الدين</p> <p>34. بحری محمد</p> <p>35. بولفراح علي</p> <p>36. عواز حمید</p> | <p>40. أحصيمة نور الدين</p> <p>41. هوم عبد الفتاح</p> <p>42. أمزيان زايد</p> <p>43. جنوحات حسين</p> <p>44. موسى أمبارك</p> <p>45. دین محمد</p> <p>46. بوجلال عبد الله</p> <p>47. بجفيط فريد</p> <p>48. عبلة جمال</p> <p>49. محمدي عبد الله</p> <p>50. موالي سليمان</p> <p>51. معاش حسان</p> <p>52. شایب الدراع حسين</p> <p>53. واسيني سليمان</p> <p>54. حمداني محمد</p> <p>55. موسهول موسهول</p> <p>56. قطاف محمد</p> <p>57. غامنية لعجال</p> <p>58. لعيادة محمد رشيد</p> <p>59. عياد الطاهر</p> <p>60. هدیبل مسعود</p> <p>61. بودروح احمد</p> <p>62. باتول ابراهيم</p> <p>63. مسیعد عزویز</p> <p>64. عزویز عبد النور</p> <p>65. طواہریہ رشید</p> <p>66. مشعور علی</p> <p>67. یونسی الہادی</p> <p>68. فراد محمد</p> <p>69. مسیخ مصطفی</p> <p>70. حلقوم الیازید</p> <p>71. بن الحاج جلول محمد</p> <p>72. نوادریہ بن شرقی</p> <p>73. بن مہیدی عیاشی</p> <p>74. بلیر محمد</p> <p>75. اودان العید</p> <p>76. معوش محمد</p> <p>77. قدی احمد</p> <p>78. جودار محمد عز الدين</p> |
|--|---|

187. بليبي علي	151. سعد الله عبد الله	115. جلايلية عبد العالى
188. بوقبة بشير	152. مشاطي اسماعيل	116. شغيب عثمان
189. عباس عبد القادر	153. بوبكر شارف	117. بن ناصر أحمد
190. بن معمر مسعود	154. بوعيشة أحمد	118. شقاط محمد
191. فوغالي رشيد	155. مزيان الهادي	119. مشيطة حسين
192. توتى محمد بن كوابيش	156. تويجين بوشريط	120. قربوج ابراهيم
193. عبي بلقاسم	157. تاج خالد	121. شوقي عبد الله
194. مزوني أحمد	158. خليفي محمد توفيق	122. كواشى عبد المالك
195. بن بكريتي زواوى	159. بن عزيز ابراهيم	123. بن نوار عمار
196. سي يوسف نصر الدين	160. زروق جمال الدين	124. سهريج دحو
197. مرین علي	161. بريئات نور الدين	125. بودوح كمال
198. سريح نور الدين	162. بوizar عبد القادر	126. غضبان بوياكر
199. خلدون مراد	163. ترايعية حسان	127. جمعة بشير
200. خماري جمال	164. حفيان محمد رشيد	128. بوكرسي جعفر
201. بودوسة أحمد	165. كفكاف حسين	129. إيراين حسين
202. بلهوم عيسى	166. هوام أحمد	130. بوخرص سكيو
203. علوى مبروك	167. مختارى عبد المجيد	131. غليب عيسى
204. بن جدو جمال الدين	168. حداد عبد الله	132. بوعزيز عبد الحفيظ
205. بورزان بشير	169. لحديري عبد الرحمن	133. زعaimية عزالدين
206. حبة نور الدين	170. مرسلى أحمد	134. مامونى عبد الوهاب
207. بوسلجنة حاج	171. مكي محمد	135. بليل عبد الرحمن
208. مرغم عبد الحميد	172. مرسلى مصطفى	136. هامل حسين
209. بن عباس أحمد	173. رفاد موسى	137. محى الدين رابح
210. منقوشى محمد أمين	174. مونى مصطفى	138. عبد الله حشانى
211. عمieroش فضيل	175. قوجيل محمد	139. وادعية عمر
212. بن جاب الله كمال	176. زبيرات حسان	140. حميدي بوعلام
213. دراجي فريد	177. لعيبد بشير	141. وابل حميد
214. زعيمي محمد نزيم	178. شويني حميد	142. جرابية محمد
215. بن خليل اسماعيل	179. عبد الهاي مختار	143. شاقور عابد
216. دحماني قويدر	180. سي عامر لعمارة	144. بن بوحة بوتليليس
217. بخوش عبد الرزاق	181. خميسات أحمد	145. بورياش أحمد
218. ضيف عبد الغانى	182. مدريل كمال	146. حميدي محمد
219. فلاق أحمد	183. كافي عبد المطلب	147. زواي محمد
220. ولحة أحمد	184. توافق موسى	148. بن يوب سعيد
221. مهابية عبد الوهاب	185. بن يزيد حسين	149. فريخ مصطفى
	186. بوعبسة سعودي	150. بلال محمد

- | | | |
|------------------------|--------------------------|------------------------|
| 292. بوقايس محمد | 257. عوتي أحمد | 222. مداب قدور |
| 293. واضحة ابراهيم | 258. حموش خالد | 223. بن زرقة علي |
| 294. عبدالني علي | 259. بن فارس رابع | 224. بيراش عبد القادر |
| 295. دحماني عبد العزيز | 260. صاولي محمد فيصل | 225. بوصبع مسعود |
| 296. بقة أحمد | 261. زيغم عبد الرحمن | 226. بوحصيدة محمد |
| 297. بن شامة السعيد | 262. نعاشرة سعيد | 227. مهنيف محمد |
| 298. شعبان أحسن | 263. جفال علي | 228. رفاس محمد فوزي |
| 299. بن طاهر هواري | 264. بوشافي عبد الرحمن | 229. عنzer الطيب |
| 300. شناف جمال | 265. قدودو حجري | 230. طويل مكي |
| 301. لعلام مالك | 266. دواخة علاوة | 231. ذكراوي بن يونس |
| 302. عميمور حسين | 267. حمزة محمد | 232. غضبان عبد الحميد |
| 303. شكيكن جيلالي | 268. براهيم بلهواري جمال | 233. بوجلال عبد المالك |
| 304. رهاطي سيدى محمد | 269. شعيب شعيب | 234. بورايو نجم الدين |
| 305. بوقارش عبد القادر | 270. حمادي إدريس | 235. بوال توت رابع |
| 306. بوراس ابراهيم | 271. بوعبيد صحراوي | 236. بن دريهم لزهر |
| 307. زهريو محمد | 272. بن قدور محمد رضا | 237. قرفي صلاح الدين |
| 308. جفروري مجید | 273. بوصيدة الحاج | 238. زروال عزوذ |
| 309. بولالة أحمد زوبير | 274. موفق سمير | 239. بغراري فضيل |
| 310. بوطبة بوجمعة | 275. بن نسيب عمور | 240. فقير محمد |
| 311. مكاوي حسين | 276. ربوج عمار | 241. لشطر محمد |
| 312. داداش بوجر | 277. أودار عبد الرحمن | 242. بولقشور جعفر |
| 313. راحي عمار | 278. بن دحمان أحمد | 243. بلعمري عمر |
| 314. العطوي محمد | 279. بلقاسم عبد الكريم | 244. بوكرييف مولود |
| 315. عبد العزيز حكيم | 280. بن عميرة العيد | 245. العربي محن ويدير |
| 316. بن عوالي حواس | 281. قش عبد الغاني | 246. مرووش عيسى |
| 317. عباس رشيد | 282. قاضي أحمد | 247. حمبلي عمار |
| 318. سلطان عبد الرزاق | 283. مصطاوي منير | 248. مرووش علي |
| 319. بوديبة كمال | 274. بن زينب أحمد الشريف | 249. غوال رشيد |
| 320. بوغابة بلخير | 285. جايد عز الدين | 250. ناصرشريف بشير |
| 321. بوشحيط ناصر | 286. بختي جلالي | 251. عيواز عبد القادر |
| 322. شاووش عبد الله | 287. مختارى كمال | 252. مقلالى سعيد |
| 323. جاري محمد رضا | 288. عرجاني جمال | 253. مالك علي |
| 324. كعور عبد الغاني | 289. طمراوى كمال | 254. شريط عبد اللطيف |
| 325. حجاج محمد مختار | 290. داود الحبيب | 255. زروقي بن شرقى |
| 326. بلعيid عزالدين | 291. عمي لخضر | 256. سومرانى حسان |

- | | | |
|---------------------------|-------------------------|--------------------------|
| 397. فوضيل ندير | 362. مبروكى رشيد | 327. بن عياد نور الدين |
| 398. بوطيرة أحمد | 363. نساخ عيسى | 328. بن منصور عبد اللطيف |
| 399. فمام رشيد | 364. حمة توفيق | 329. الوشاوش محمد |
| 400. حسانى عبد المجيد | 365. مغربي جيلالي | 330. بوسطيلة لعرج |
| 401. بكلرم الفازع | 366. منصار مسعود | 331. حسانى جمال |
| 402. مقرانى عبد الغافر | 367. بن عماري محمد | 332. عياد عبد الغانى |
| 403. كندي سمير | 368. ماحي جباره | 333. عياد زدام ميلود |
| 404. طاق عبد الغفور | 369. عياد عزيز | 334. بوعلاق علاوة |
| 405. معاتقة فرحت | 370. منصور عبد الحميد | 335. حكىكي الطاهر |
| 406. صديقى عبد الله | 371. يزلي عبد القادر | 336. خوطري أحمد |
| 407. عكروف فارس | 372. مصطفاوي مصطفى | 337. بوميمون عبد القادر |
| 408. العايب عمار | 373. نفس فاتح كريم | 338. يمانى الشيخ |
| 409. حاتم عرعار | 374. بن ساحة عبد القادر | 339. تمازيفت عبد القادر |
| 410. حمداد عبد الله | 375. كاملى دقة | 340. القاضى محمد |
| 411. العلمي شعبان | 376. بن موهوب خالد | 341. عقال خير الدين |
| 412. بوجمعة كريم | 377. بلحول قدور | 342. أوجهان عبد الحكيم |
| 413. راشدين بن عبد المطلب | 378. حداد عبد القادر | 343. بن زايدى جيلالى |
| 414. صايب أحسن | 379. مليانى مليانى | 344. خديم بوعلام |
| 415. حماد مراد | 380. سليمانى أوسمة | 345. بن منصور عبد القادر |
| 416. برجان عبد الرزاق | 381. مدغول يحيى | 346. كرفة عبد المالك |
| 417. عثمانى دحمان | 382. حوقل على | 347. بن سلطان مقداد |
| 418. دلاوى علي | 383. عثمانى توفيق | 348. سوايدية سليم |
| 419. جلال الوردى | 384. سالم عبد الصمد | 349. صوالح محمد |
| 420. بوعروة محمد الصالح | 385. هواري علاوة | 350. بودوح الهاشمى |
| 421. العمرى سمير | 386. موساوى محمد | 351. سرير أحمد |
| 422. بن جودى كمال | 387. ميمن محمد | 352. بوشعال عبد اللالى |
| 423. سلمولوك محمد | 388. قادرى فارس | 353. بن عبدالله عبد الله |
| 424. سمايحى أمين حسان | 389. قطاف يوسف | 354. طيبى عبد الرحيم |
| 425. مناعى موسى | 390. عبد الوهاب شيخى | 355. برابح على |
| 426. إيدير مولود | 391. رابحى ناصر | 356. سعدواى عبد القادر |
| 427. سنوسي طارق | 392. عليوات محمد الصمد | 357. شافي باركة |
| 428. بوكليوة خليل | 393. مصمودى محمد | 358. يوبى العياشى |
| 429. بومعزة محمد | 394. محظور عبد السلام | 359. ماضى أحمد |
| 430. حداد صالح | 395. بوجحة الطيب | 360. طاجين محمد |
| 431. بن زين حفيظ | 396. لشبور ابراهيم | 361. قدور رشيد |

502. عباد علي	467. فلاح بن خدة	432. حشاني رشيد
503. عزار قادة	468. بوعزة لخضر	433. بن منصور عبد الغاني
504. الكنز محمد رياض	469. رحماني محمد	434. حركات سمير
505. مرابطي عباس	470. بودان العيد	435. كفالي محمد
506. نايلي أنور	471. عيواز عبد العزيز	436. يحياوي بوجمعة
507. عيادي رياض	472. خفار محمد	437. حمودي إسماعيل
508. رابحي منير جواد	473. زيدان محمد	438. رقبيقي رابح
509. نوبية كريم	474. حبيب حسان	439. سجال عمر
510. توهامي عبد الرحمن	475. بوزانة وهاب	440. مهاروة الحادة
511. رحال مصطفى	476. حمدي موسى	441. بوجمعة محمد
512. منصورى الوردى	477. بن أحمد دحو الحاج	442. بن عيسى محمد
513. قناب ياسين	478. برکات مراد	443. شمبازى جيلالى
514. مغسل صادق	479. أيت غربى عبد الكريم	444. معاشو مرازي
515. مليانى فيصل	480. حيدوس ناصر	445. بودية لخضارى
516. مناصرية الهوارى	481. دغور العقبي	446. شهيدة محمد
517. ربحة عمر	482. سعدون عبد الحق	447. بلجوزى فاتح
518. شريف خالد	483. معزوز سيد علي	448. دبابش عادل
519. لعماري عبد القادر شكيب	484. بلعباس جيلالى	449. كرميش محمد لمين
520. عقون نبيل	485. عميمور بلقاسم	450. صاولة عبد السلام
521. بن منصور جيلالى	486. بوعقادية محمد الهادى	451. معلم صالح
522. سدي جلول	487. بن ويس ميلود	452. لبوالجية بولعراس
523. العيدى عبد القادر	488. لطرش عيسى	453. مصطفى عبد القادر
524. بن سماعييل الهادى	489. بوموسى أحمد	454. راشدى محمد
525. بن جمعة احمد	490. معاش لزهر	455. عثمانى حسين
526. شيخ عبد الرزاق	491. علمي وليد	456. عبد المؤمن محمد
527. بودراع رابح	492. بوغريس منير	457. حميدي بوسعد
528. رزيق ثابت	493. حواش فوضيل	458. لكاردى محمد أمين
529. بوترعة إسماعيل	494. لبنيقرية سعودى	459. قطاية محجوب
530. بوصيود رمضان	495. حويمة عمار	460. بلقاسم عمار
531. بهلول رزيق	496. برينيس خير الدين	461. عبد الصمد سليم
532. حجاج عبد اللطيف	497. بلقاسم حمو	462. عيماش ياسين
533. بوسعدية عيسى	498. بن غدادة مخلوف	463. عيسى الحاج
534. بكير سمير	499. لعلونة منير	464. سلطانى منور
535. هونت محمد	500. بن براهيم عبد الرحمن	465. وناس ميلود
536. طرباق معمر	501. بن زهرة عبد القادر	466. رامي فوزي

607. عاللي عبد الله	572. لطرش يوسف	537. فرحاوي حمودي
608. عميري حسين	573. غضابنه لخضر	538. براج محمد فوزي
609. عواد موسى	574. سحولي حسين	539. بلعباس عبد القادر
610. نومري محمد	575. بوكرش بوتوشت	540. بلعيدي احمد
611. بوعلام لزرق	576. خرشف يحيى	541. عوادي محمد
612. بوبقرة مسعود	577. رحماني بودينة أحمد	542. معطالله سليم
613. طيار الطاهر	578. بلعلالية معمر	543. علي صحرواي خليل
614. زاوي لزهر	579. مصاحبة جيلالي	544. نوارة محمد
615. حامدي عبد القادر	580. بلقاسمي محمد	545. عطايلية لطفي
616. حمدوش بوتوشت	581. بوشعالة أحمد	546. عدول علي
617. جليل عبد القادر	582. سعیدي عبد الناصر	547. حفيظ كريم
618. سروتي مسعود	583. حبار رشيد	548. عابد عبد الله
619. بداوي بو يوسف	584. بوساحة العربي	549. شمام عمور
620. مرزوق مصطفى كمال	585. قوطة نوار	550. طبي ناصر
621. جلال عبد القادر	586. راشدي محمد	551. الدالية أحمد
622. لکھل مبروك	587. کریز ابراهیم	552. فرج رشید
623. بن ملوك مصطفى	588. مویلة علمی	553. آیت مزيان احمد
624. بوجمیل اسماعیل	589. عزاز جلول	554. شبیرة محمد
625. بن عمران محمد	590. بوزقرة عمر	555. بومجان سعید
626. بوزرمان محمد	591. بن عبدالله حسين	556. بن موفق نصرالدين
627. أوبلعيid اسماعیل	592. بوخروفة علي	557. دافري علي
628. بونادي محمد	593. فداوي کمال	558. دبار عبد الحق
629. طالبی حسان	594. حشوf محمد	559. بلعياطی باسم
630. علي مرينة نور الدين	595. عفيف عبد الحميد	560. عريف إسماعیل
631. بوصلاح عبد العزيز	596. عيسو محمد	561. بشکة عبد الرحمن
632. يوسفی محمد	597. بن احمد مجید	562. بلحسانی فوضیل
633. بن عابد تواتی	598. خیثر سعید	563. یسعدي عز الدين
634. غزالی أعراب	599. يوسف زیدان	564. بوخاری عدة
635. يحیاوی احمد	600. قدرز مسعود	565. بوحوش عبد العزيز
636. قبزیلی احمد	601. برکاتی حسين	566. حمدي بوجمعة
637. دھمانی علي	602. بویش عبد القادر	567. سوسي بلقاسم
638. بن جداح محمد	603. حیدid مصطفی	568. قربوعة حسين
639. عماري علي	604. غوطري صالح	569. مغرب مجید
640. براھیتی محمد	605. جدي مسعود	570. شریف عبد العزيز
641. عروي لخضر	606. حملاوي العياشي	571. بوکعاله حمید

712. مصرحد علي	677. بومزراق محمد	642. حياهم شمس الدين
713. جخار صالح	678. عباسى جيلالي	643. حيرش لزرق
714. رمادى حبيب	679. لطرش مصطفى	644. بن سلطان صالح
715. دعاس رابح	680. حمى أحمد	645. بن سلطان عبد العزيز
716. حليمي مختار	681. حداد رابح	646. بوشوخ رشيد
717. هادف جمال	682. بودليوة جمال	647. حمومان قادة
718. جلجلاني محمد	683. حماد عبد القادر	648. شنش مسعود
719. قموح فاتح	684. علواني الطيب	649. طورش عبد القادر
720. شمبو علي	685. عثمانى عاشر	650. بن سديرة يوسف
721. جلاب حميد	686. دايغ مراد	651. دبابسة العربي
722. بريك مولود	687. أفناز عبد الرحمن	652. هاشمي محمد
723. بلقاضي عمر	688. العربي عبد الله	653. بوحايك ديلمي
724. يمانى حسين	689. عودية عمران	654. وضاح محمد
725. عجاييلية صادق	690. صاولى سليم	655. بودوانى صالح
726. ذيب توفيق	691. بكوش عبد القادر	656. بلعيدي عبد المجيد
727. مدیونی حسين	692. تريري صديق	657. جوابي ميلود
728. قويسم كمال	693. زريط زهير	658. زوبيري ميلود
729. عقاقة عبد الكريم	694. عراب عمار	659. داودي بوروبة
730. سعادية كمال	695. ذيب مراد	660. بيضة جلول
731. براهيمى قويدر	696. مباركي فرجات	661. بكار نوري
732. بورنان مراد	697. عرباوي خليفة	662. بلقاسم أرزقي
733. عزالدين عبد المجيد	598. سلطاني فريخ	663. شمنانى مختار
734. قواسمية عمار	699. جداییدی مراد	664. بوعيشة عبد القادر
735. أبركان محمد	700. زيناي مصطفى	665. تومي عبد الله
736. عاشرور زغidi	701. صوانى عبد الحبيب	666. أوشان لموشي
737. مختارى العربي	702. قرونى عبد السلام	667. قايدى بوعلام
738. بن نسيب صالح	703. بن سالم عثمان	668. بوهنى قايش
739. مداح عبد القادر	704. بن دالى فريد	669. هدار بلمخترار
740. علاوي حاج يوسف	705. لزرق أحمد	670. بن أحمد نور الدين
741. كلابية الزين	706. مكري أحمد	671. العايب لحسن
742. حباش بن عمر	707. دحو جمال	672. جبابرة العربي
743. شرفى عبد الرحمن	708. ثلابية فتحى	673. بوعيطة عبد الحميد
744. مسكنين عمار	709. مكاوى موسى	674. عبيد أحمد
745. بوغقبة عبد الرزاق	710. أمغار ناصر	675. قواسمية عبد الله
746. معامرية سعيد	711. أوداينية عبد القادر	676. بودالى لخضر
747. سويد أحمد		
748. زراذحي النوري		

827. بلعور سليم	788. قجوج الطاهر	749. عزي عباس
828. مراد محمد جلال	789. جعيط مختار	750. عبادلة عبد الفتاح
829. عبد الرحيم مسعود	790. مزاري بوجمعة	751. يخلف عمارة
830. مفران سعيد	791. لمرابط محمد الصالح	752. العصري يحيى
831. عمرى على	792. حامية محمد	753. عباديحة حمودة
832. محمد بن طاهر	793. طالب ابراهيم	754. عمراني مданى
833. معاطلية مقداد	794. عريج محمد	755. برحمون العربي
834. عياش محمد	795. بوروينة كريم	756. خلاف إسماعيل
835. بن علي أحمد	796. واعر عيسى	757. حبشاوى حبيب
836. غباش العيد	797. قوقي لزهر	758. غضبان صالح
837. بن حابس قيس	798. بوظياف مراد	759. رضاونة عبد الوهاب
838. ساخر فتحى	799. بوشمة مسعود	760. مخلوف زوبير
839. بوغربي عمر	800. عميرة ياسين	761. بن كاشر محمد
840. رابح حسناوى	801. أرحاب محمد	762. قيمر عمار
841. شرقى بوجمعة	802. تقيدة بلاقاسم	763. بوموس عبد الحميد
842. براجع فتحى	803. بوحداد نبيل	764. شلالى مومن
843. بن عروس فيصل	804. عاشور حميد	765. مسعي مجید
844. نصايىبة فوزي	805. زعيمي شوقي	766. تلي محمد
845. دحمانى عبد الله	806. بوقصبة حواس	767. دمار جمال
846. بوطالب بوعلام	807. بومرزاق ميلود	768. شرقى حسين
847. لقرىنى عبد الحليم	808. ربيعى حسين	769. عمور احمد
848. بن حدو محمد	809. بصيلات زيان	770. رحالى عثمان
849. جبار قويدر	810. آيت شادى بوعلام	771. عوامرية إلياس
850. حاج جمال	811. قويسم عبد الرحمن	772. عبيادات مشري
851. رحمونى عبد القادر	812. بوقرة نوار	773. رابحي نور السادات
852. بوسهلة سوادى	813. عيداوي الطاهر	774. بقال محمد
853. زاوي عبد العالى	814. غول عبد القادر	775. عطية سعيد
854. غول جيلالي	815. عميرات عادل	776. بن عكسة ابراهيم
855. بن بطة ياسين	816. محمدي حمزة	777. بن قيراط عبد الغانى
856. بن خادم ياسين	817. سردوك حمة الشيخ	778. حمزى احمد
857. رازى رضا	818. ناصري الباهى	779. منسى بوجمعة
858. غازى كمال	819. زغلامى سيف الدين	780. خاف الله عبد الله
859. بلباتى خمىسى	820. قدادة الفيض محمد	781. بن علو احمد
860. بن عبد الرحمن مزيان	821. مفتاح خالد	782. غريب لخضر
861. بوخنونة مختار	822. العيب جمال الدين	783. سلطنة سيف الله
862. عبد الرحيم محمد	823. طواهرية نبيل	784. عزاق رجم
863. حامي خديم يطو جيلالى	824. بودربالة محمد	785. تومي رابع
864. شعيرة مراد	825. عوادش ناصر	786. علميت عبد الفتاح
865. جلابى حكيم	826. بوطباخ محمد	787. حسينات كمال

918. شابو عبان	892. عزري زعيم	866. مانع مراد
919. ميلود عبيد خالد	893. بولعراس ناصر	867. رحال عبد الغفور
920. زوبيري عبد المجيد	894. بوشارب أحمد	868. علاوش عبد المالك
921. تبيب لخضر	895. محل العين سليمان	869. زروال نسيم
922. عباد مختار	896. بلعاني زوهير	870. كبوب مراد
923. بخدة عبد الرحمن	897. بن عباس محمد أمين	871. لعرباوي أحمد
924. قاضي لعربي	898. حشيشي عز الدين	872. خالد فوزي
925. عدة بن يوسف رشيد	899. بلغربي محمد	873. بن حاجي أحمد
926. لعماري حسين	900. قاطع أحمد	874. حلولو عبد الوهيد
927. رذق الله ربيع	901. جبور يوسف	875. زوقار جمال
928. عولمي مبروك	902. بوزيان عطا الله	876. بسكري محمد
929. بوعطة أحمد	903. قدوش محمد	877. موقف عطوا
930. قاسم أسامة	904. بطاهر أحمد	878. رجايبيبة لطفي
931. بوراكى منور	905. نصر عمار	879. شرفه فوضيل
932. حمروش فضيل	906. قبلى محمد	880. بلهواري عباس
933. مخبوش عبد الغاني	907. مسوس محمد	881. نوي علي
934. طالبي العمري	908. عمران زريق	882. بن دير عبد الكريم
935. بن وحليمة مولد	909. بوزيد قويدر	883. قداش صالح
936. شعبي شعبي	910. بوکابین حليم	884. بن ساسي سمير
937. بوعنیم رفیق	911. بوکواسة محمد	885. قمین عبد العزيز
938. درید عمران	912. مراح نبيل	886. طاهري منور
939. دلجاج وهاب	913. عمور كمال	887. حليمي ناصر
940. بن حضرية محمد	914. بن حدوش شعبان	888. علالي محمد
941. سعیدي عبد القادر	915. قلوش العربي	889. ببابة مختار
	916. دالي نور الدين	890. بومرحاب داود
	917. عيساوي فهيم	891. قوادرة عبد العالى